محكمة العدل الدولية

اتفاق خاص بين دولة فقرستان (مدّعي)

ودولة سيادستان (مدّعى عليه)

لإحالة المنازعة بين الطرفين إلى محكمة العدل الدولية

بشأن جدار الفصل

إخطار مشترك إلى المحكمة

بتاريخ 30 يناير 2019

إعداد

د. محمد مغربي	كلية القانون الكويتية العالمية	دولة الكويت
د. بلال صنديد	كلية القانون الكويتية العالمية	دولة الكويت
د. فرح ياسين	كلية القانون الكويتية العالمية	دولة الكويت

1. بين دولة (حربستان) و (فقرستان) علاقات ممتدّة وتداخل اقتصادي واجتماعي وثقافي وحضاري بحكم الجغرافيا والتاريخ. وتجمعهما حدود مشتركة مع دولة (سيادستان). تعاني دولة (فقرستان) من أوضاع اقتصادية سيّئة لندرة مواردها الطبيعية وانتشار ظاهرة الفساد السياسي والإداري، فضلاً عن التفكك الاجتماعي والوطني بين مكوّنات شعبها. بالمقابل، نجح نظام الحكم في دولة (حربستان) في رفع مقدراتها الاقتصادية والمالية، ففرض بالبطش العسكري هيبته على مواطنيه وشعوب الدول المجاورة، واختار درب العدائيّة والشدّة، فتحدّى بالعزلة المختارة ما قربتّه الجغرافيا مع دولة (فقرستان)، واعتمد التفرقة منهجاً ليزوّر ما جمعه التاريخ. وما فَتِئَتْ دولة (حربستان) تتذرع بالمصالح الوطنية حتى تصطنع العقبات وتنصب العداء وتزرع براثن الحقد بين شعبها وشعب دولة (فقرستان). وقد انتهجت دولة (سيادستان) منهج الحياد والمحافظة على السيادة الوطنيّة دون أن تخلّ بواجباتها الانسانيّة تجاه الشعوب المحتاجة.

2. في مطلع عام 2018، ونتيجة تدهور العلاقات السياسيّة مع دولة (حربستان)، تعرّضت دولة (فقرستان) لعدوان جوّي عنيف مباغت، ما حدا بقاطني القرى المجاورة لمناطق القصف مغادرة منازلهم والنزوح بأعداد كبيرة نحو دولة (سيادستان) بحثاً عن الملاذ الآمن حاملين ما تيّسر أمامهم من أمتعة ومستلزمات حياة.

3. فور علم حكومة دولة (سيادستان) بالأمر، قامت بإرسال طواقم طبيّة متخصّصة لمداواة الحالات الحرجة بين النازحين، كما أمرت بتوزيع المؤن الغذائية عليهم. وأنشأت بعد أسابيع مخيمات إيواء مؤقتة في المنطقة الحدودية مع دولة (فقرستان) واستقبلت بعض العائلات في القرى السيادستانية المتاخمة للحدود. إلا أن العدوان العسكري لدولة (حربستان) استمر لأشهر وازداد توافد النازحين بالآلاف دون أن تلوح في الأفق أية بوادر لوقف الأزمة. فزاد العبء على كاهل دولة (سيادستان) التي لم تعد باستطاعتها استيعاب أعداد النازحين المتكاثرة وتأمين مسكن لهم وتلبية كافة احتياجاتهم من ناحية المأكل والملبس ووسائل التدفئة.

4. جراء ذلك، تعرضت حكومة (سيادستان) لضغوطات كبيرة ومتنوعة جعلتها تصدر قراراً حاسماً بتاريخ 4 يوليو 2018 قضى بإقفال المعابر الحدوديّة المشتركة مع دولة (فقرستان). وقامت بناءً على هذا القرار بنشر القوات المسلّحة على طول الحدود معها منعاً لأية حالات لجوء جديدة .

5. نتيجة تدهور حالة الأسر الفقرستانية بفعل الحرب والعوز وسوء الأحوال، وفي ظلّ ازدياد حالات الوفيات بين الأطفال والشيوخ، قررت بعض التجمعات الشبابية من دولة (فقرستان) التسلّل إلى الأراضي السيادستانية وافتعال بعض الاضطرابات الأمنية بهدف ثني الحكومة السيادستانية عن قرارها وإعادة فتح الحدود إنقاذاً لما تبقى من أسر فقرستانية. إلا أن هذه الأعمال اقتصرت على أضرار مادية بسيطة.

6. تكرّرت هذه الأحداث الأمنية مرات عدة وشكلّت إزعاجاً لدولة (سيادستان) أثبتت التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة فيها مسؤولية التنظيمات الفقرستانية عنها، الأمر الذي دفع حكومة دولة (سيادستان) – وبذريعة الضرورات السياديّة والهواجس الأمنيّة والتدابير الوقائيّة – أن تبني جدار فصل بين الدولتين حيث انتهت أعمال البناء في نوفمبر 2018.

7. يقع الجزء الأكبر من الجدار ضمن أراضي (سيادستان) ولكنّ جزءاً منه يقع ضمن الأراضي الحدودية المشتركة المتنازع عليها والتي يقطنها سكان من الدولتين.

8. في 20 ديسمبر 2018، صرّح وزير داخلية (سيادستان) أمام وسائل الاعلام المحلية والدولية ما يلي: "أمام الوضع المستجد والخطير التي تواجهه دولة (سيادستان)، لم يعد بمقدورها سوى بناء جدار فصل لمواجهة تهديد تزايد عدد النازحين للتركيبة الديمغرافية لدولة (سيادستان) التي لا يتعدى سكانها الثلاثة ملايين نسمة. يعود هذا القرار لضرورات السيادة الوطنية ومتطلبات الوقاية ومن أجل حفظ الأمن القومي المهدّد بسبب توافد النازحين والأعمال التخريبية التي يقوم بها الفقرستانيون. فمن شأن الجدار درء هذه الأخطار، عدم

تكرار حالات التسلّل، حماية الموارد الذاتية للدولة وعدم استنزاف البُنى التحتية الهشّة أصلاً والتي تكاد لا تكفي مواطني دولة (سيادستان)".

9. أدى بناء الجدار إلى شدّ الخناق على النازحين من دولة (فقرستان) ووقف حركة مرور البضائع والأفراد بين الدولتين وقفاً شبه كليّ مما زاد تفاقم الأوضاع في دولة (فقرستان) تدهوراً. فقد تطلب بناءه هدم بعض المنازل وتشريد السكان في المناطق الحدودية المشتركة، مصادرة بعض الأراضي الزراعية والثروة المائية واقتلاع الأشجار. كما أنه أدى إلى عزل التجمعات السكانية قرب الجدار عن بقية القرى المجاورة في الداخل الفقرستاني وإعاقة أو منع وصول العمال الفقرستانيين إلى عملهم في دولة (سيادستان)، بالإضافة إلى إلحاق الضرر بالطلبة الوافدين من دولة (فقرستان) والمسجّلين في الجامعات السيادستانية وإعاقة أو منع إدخال الحالات الطبيّة الطارئة إلى دولة (سيادستان). كل هذا ترافق مع تزايد حالات التعامل القاسي والعنيف من حراس الجدار السيادستانيين مع أيّ مواطن من دولة (فقرستان) نتيجة خلفيّات عنصريّة .

10. بعد أن باءت محاولات التفاوض بين الدولتين بالفشل، أحالت دولتا (سيادستان) و (فقرستان) المنازعة بشأن الجدار إلى محكمة العدل الدولية بناءً على اتفاق خاص بموجب المادة 40 (فقرة أولى) من نظام المحكمة الأساسي أودع لدى قلم المحكمة بتاريخ 30 يناير 2019.

11. دولتا (سيادستان) و (فقرستان) طرفان في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وعضوان فاعلان في عدد من أجهزتها المختصة، هما طرفان أيضاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لعام

1949 مع الملحقين الإضافيين لعام 1977. لم توقع أيّ من الدولتين على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

12. تطلب دولة (فقرستان) من المحكمة أن تقرر أن:

أ – (سيادستان) ملزمة باستقبال الفقرستانيين وتلبية كافة احتياجاتهم، لذلك يعدّ إغلاق المعابر الحدودية أمامهم إخلالاً بالتزامات (سيادستان) الدولية، نظراً للخطر الذي يواجهونه في (فقرستان).

ب– (سيادستان) مسؤولة عن الاخلال بحقوق الفقرستانيين الأساسية بسبب تشييد الجدار.

جـ– (فقرستان) غير مسؤولة عن الأحداث الأمنية الناتجة عن حماس بعض الشبان الفقرستانيين واندفاعهم.

د– (سيادستان) ملزمة بإزالة الجدار ودفع تعويضات لدولة (فقرستان) عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالفقرستانيين من جرّاء الجدار.

13. (سيادستان) تطلب من المحكمة رفض كل ادعاءات دولة (فقرستان).

بعض النصوص والمواثيق والقضايا الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقيات المذكورة في متن القضية:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1946.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/07/09.
- المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 2001.
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992.
- قضية Trail Smelter 1952.
- مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2011.